

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

إن عتقت الأمة الكتابية وأسلمت المجوسية حرة كانت أو أمة وإن لم توجد شروط نكاح الأمة لأن الدوام ليس كالابتداء ومثل إسلام الحرة تهودها أو تنصرها ابن عرفة ابن محرز لو سببت بعد قدومه وإسلامه وأسلمت ولم تعتق احتمل فسخ نكاحها لأن شرط عدم فسخ نكاح الأمة عدم الطول وخوف العنت والأرجح عدم فسخه كمتزوج أمة بشرطه ثم وجد طولاً لا يفسخ نكاحه ولم يبعد عتقها أو إسلامها من إسلامه ومثل لنفي البعد فقال كالشهر فهو مثال القرب على المعتمد فكأنه قال وقرب كالشهر وهل إقراره عليها بشرطه إن غفل بضم الغين المعجمة عن إيقافها هذه المدة فلم توقف حتى أسلمت بانسراح صدرها له فإن وقفت وقت إسلامه وطلب منها الإسلام فأبته ثم أسلمت بعده بكشهر فلا يقر عليها أو يقر عليها إن أسلمت بعده بكشهر مطلقاً عن التقييد بالغفلة عنها فيه تأويلان هذا ظاهره وبه قرره عج وهو الصواب ففي التهذيب وإن أسلم ذمي أو مجوسي وتحت مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أبته وقعت الفرقة بينهما وإن أسلمت تعيينت زوجة ما لم يبعدها ما بين إسلامهما ولم يحد البعد بحد وأرى الشهر وأكثر منه قليلاً أبو الحسن قوله وقعت الفرقة بينهما ظاهره أنها لا تؤخر ابن يونس روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة ومثله في كتاب محمد وقوله ولم يحد البعد بحد إلخ ابن يونس وفي بعض الروايات الشهرين ابن اللباد إذا غفل عنها وحملها ابن أبي زمنين على ظاهرها قائلاً المعروف إذا وقفت إلى شهر أو بعده فأسلمت أنها امرأته عياض ظاهره أنها توقف خلاف ما تأوله القرويون فقول ابن القاسم وفاق لقول مالك أنه كلام أبي الحسن وعلى تأويل ابن أبي زمنين أنها زوجة إن أسلمت بعده بشهر ولو عرض عليها الإسلام قبل وأبته فقول ابن القاسم خلاف